



السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب





الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 5/1433/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة، وعقدت ورش العمل لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ويتم فهمها، وتقييمها، وتوثيقها واتخذت قرارات المعالجة لهذه المخاطر وطرق للوقاية مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية

أولاً: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

تحديد إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ثانياً: المخاطر

تحديد المخاطر:

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية

تقييم المخاطر:

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون

نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد

معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر- من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها. الإجراءات المتوقعة تنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية.

مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانتهااء من معالجة الخطر



ثالثاً: الجدول الزمني للورش والاجتماعات المقامة لتحديد وتقييم ومعالجة المخاطر:

م	العنوان	الاعضاء	التاريخ
1	ورشة عمل لتحديد المخاطر التي تواجه الجمعية وتقييمها	مدراء الإدارات والموظفين المعنيين	
2	التوصيات المتخذة بناءً على التقييم	مجلس الإدارة	

وبناء على الورش المقامة لتحديد المخاطر وتقييمها والتوصيات المتخذة من قبل مجلس الإدارة، فقد تم إعداد الجداول التالية بجميع المخاطر التي تواجه الجمعية وتقييمها والإجراءات للتعامل معها: (يتم التعديل عليها بناءً على طبيعة عمل الجمعية)

مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها:

مخاطر بناءً على واقع عمل الجمعية	مستوى الخطورة	الإجراءات المتخذة
إعادة مبلغ التبرع للمتبرع	منخفض	كتابة معروض، والتأكد من الحساب، والتأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوه، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب، ومن المهم وجود الإيصـال، أو كشف حساب معتمد من البنك.
محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر أمواله.	عالي	<ul style="list-style-type: none"> - رصد الحالة، وجمع كافة الأدلة المتوفرة. - تعبئة نموذج الاشتباه. - عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه. - الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات. - التواصل بسرعة تامة مع الجهات المختصة. - تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال.	منخفض	السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.	عالي	<p>المستفيدين: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصالة الموردين.</p> <p>الاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها، وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين.</p>
رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية.	متوسط	تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار، والتأكد من الوضع القانوني للمستثمر.
عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعطايا مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسل الأموال، أو جرائم، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالقات جنائية، أو تنظيمية، أو أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة أو انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.	عالي	إيقاف التعامل تماماً مع العميل وإعداد قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية والتنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب أو غسل الأموال وإبلاغ الجهات الرسمية عن شبعة غسل الأموال.



طلب الصل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالتهم.	منخفض	يتم الاعتراف للمميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.
دعم برامج خارج المملكة	عالي	يتم الاعتراف للمميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.
التعامل أو التعاقد مع الأفراد المستقلين لتقديم خدمات (استشارية ، تصميمية، هندسية، تقنية، ونحوها) بدون وجود سجلات تجارية تمكّنهم من موازاة النشاطات، قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات إرهابية	منخفض	- بالنسبة للأفراد السعوديين، عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمستحقات وآلية الدفع. - التعامل مع الأفراد المرخصين حسب نظام العمل الحر الصادر مؤخرا. - التعاقد مع جهات استشارية مرخصة وهي بدورها تعاقد بشكل نظامي مع الأفراد خاصة في مشاريع الدراسات. - قبل التعاقد، مراجعة السيرة الذاتية والتأكد من سلامتها وطبيعتها الأعمال التي قاموا بتنفيذها والجهات التي تعاملوا معها.
طلب الجهة المتعاقد معها تحويل المبلغ الى أفراد لهم علاقة بالجهة لأي سبب كان	منخفض	- فيما عدا التحويلات القضائية، يمنع تحويل الأموال إلا إلى الحسابات المتعاقد معها
التعاقد مع كيانات تجارية من أجل تنفيذ مشاريع للجمعية مع عدم وجود نطاق واضح للتعاقد والمخرجات من المشروع	منخفض	- عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمخرجات والمنجزات المطلوبة والمستحقات وآلية الدفع. - التعامل مع الكيانات المرخصة في المملكة العربية السعودية حسب نظام التعاقدات بالمملكة. - توثيق المنجزات وآلية التعاقد مع الجهة وخطوات المتابعة والتواصل.
انضمام من يحمل الأفكار المتطرفة أو المنحرفة لفريق عمل الجمعية	عالي	قبل الانضمام: - تقصي السيرة الذاتية للشخص المتقدم. - مراجعة حسابات التواصل الاجتماعي ومشاركاته الإعلامية. - طلب مرجعية موثوقة من معارفه للترقية. - شهادة حسن سيرة وسلوك من الوظيفة السابقة. بعد الانضمام: في حال تبين بعد الانضمام أن العضو لديه أفكار متطرفة يتم التعامل معه حسب ما يقتضيه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المخاطر المتأصلة والكامنة تقييما والتوصيات للتعامل معها

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
1	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بضم الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
2	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للمعاملين في القطاع غير الربحي.	إنهاء
3	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
4	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات والحقائق المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والقرع	معالجة
5	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	معالجة
6	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	معالجة
7	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
8	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودة	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	تقبل
9	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لنوعي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	تقبل
١٠	بيئي	السرقه	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن وتشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
١١	بيئي	التلف	منخفض	متوسط	تقديم وضع الأرشفة والتأكد من عدم وجود تلف أو مواد تؤدي إلى تلف المستندات	معالجة

الفصل الثاني: سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والإجراءات المتخذة في حال وجود شبهة

مقدمة: تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 5/1433/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

أولاً: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.

محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام

قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة

عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

ثانياً: العمليات

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي

1. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي

وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.

2. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
3. الاحتفاظ بالسجلات لمدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

ثالثاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة

تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد من الإدارة العامة للتحريات المالية

إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة عدم

إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه

عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبهات حول نشاطاتهم

يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم

المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة

إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر

الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة بذلك بأنها قد قُدمت

أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسات ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية

الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من

أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع

الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم

بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



رابعاً: نماذج الاشتباه
نموذج اشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع										
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم للتواصل
										الحالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحالة
										رقم الايبان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريرات المالية في حالة تأكد الاشتباه

اعتماد الإدارة المالية



نموذج اشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع									
رقم الهوية									
العنوان									
رقم جواز السفر									
رقم للتواصل									
الحالة المطلوب ارجاعها									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الأبيان لإرجاع المبلغ									

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد
الاشتباه

اعتماد الإدارة المالية

نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري									
رقم الهوية لصاحب المنشأة									
<div> <div> ○ السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. ○ الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. ○ عقد التأسيس إن وجد. ○ بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص ○ مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. ○ قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. ○ قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم . </div> </div>									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ									

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

اعتماد الإدارة المالية

نموذج اشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري									
رقم الهوية لصاحب المنشأة									
إرفاق التالي									
<input type="checkbox"/> صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. <input type="checkbox"/> صورة من عقد التأسيس وملاحقه. <input type="checkbox"/> صورة ترخيص مزاولة النشاط. <input type="checkbox"/> صورة من هوية المدير المسئول. <input type="checkbox"/> وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع. <input type="checkbox"/> صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الأييان لإرجاع المبلغ									

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تاكد الاشتباه

اعتماد الإدارة المالية



نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية	
إيداع	
تحويل	
أخرى	
تاريخ العملية	
التاريخ	اليوم
مقدار المبلغ المحول	
المبلغ رقماً	
المبلغ كتابةً	
نوع العملة	
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الأيوان / SA)	
البنك	رقم الفرع
أسباب الاشتباه	

١.
٢.
٣.
٤.

بيانات المشتبه	
اسم المشتبه	
رقم الهوية	
الجنسية	
المدينة	
وسيلة الاتصال	

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً

المحاسب الشؤون المالية المدير التنفيذي



نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية معلومات جهة البلاغ

اسم الجهة المبلغة			جمعية
وسيلة الاتصال	اسم المبلغ	وظيفة المبلغ	العنوان
	المنطقة	المدينة	الهاتف
مضمون البلاغ			
اسم المشتبه			
رقم الهوية			
الجنسية			
المدينة			
اسم المشتبه			
نوع العملية	شيك	تحويل	نقداً
مقدار المبلغ المحول			
المبلغ رقماً			
المبلغ كتابةً			
نوع العملة			
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الأيبان / SA)			
أسباب الاشتباه			
			١.
			٢.
			٣.
			٤.

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً

رئيس مجلس الإدارة

المدير التنفيذي

الشؤون المالية



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع
الخامس بتاريخ 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م.

